اتفاق بين حكومة جمهورية مصر الدربية وحكومة جمهورية الجابون بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة

ان يمنومة بمهورية مصر العربية

وسنوسة جسهورية الجابون

المشار البنهما فيما بعد " بالطرفان المتعاقدان ".

ر غبة منهما في تنمية التعاون الاقتصادي بينهما،

وتهيئة الظروف المناسبة للاستثمار بواسطة مستثمرى أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الأخر،

وإدراكا منهما بأن الاتفاق على الدعم والحماية المتبادلة للاستثمارات سيكون حسافزا لتنشيط المبادرات الافتصادية الخاصة ولرفاهية كل سن الطرفين المتعادين،

قد الدفقا على مايلى:

سادة (١)

تعريفات

في مفروم هذا الاتفاق:

ا -- يعنى المحالاح الستثمارات أى ملكية، مشاركة أو مساهمة مباشرة أو أى عائد من أى نوع فى شركة أو نشاط اقتصادى بما فيها الممتلكات، الوسائل التمويلية، الالتزامات ورأس المال الاجتماعي كعنصر من العمل الاجتماعي المستثمر أو المعاد استثماره في المنشات ذات النشاط وتحتبر استثمارات على سبيل المثال لا المصر مايلي:

- الأحسول أو أى شكل من أشكال المثاركة فى الشركات المنشأة فى
 إقليم أى طرف متعاقد.
- بالأسوال المعاد استثمارها، الالتزامات والمقدوق الناشينة عين المشاركة في أى أداء له قيمة مالية واقتصادية.
- ج- الأموال المنقولة وغير المنقولة، الأسوال التجارية وكذلك حقوق الملكية العينية مثل الرهن العقارى، الاستيازات، الرهن الحيازى، حدوق الانتفاع وما في حكمها من حقوق.
- د- خفرق الملكية الفكرية والصناعية بما فيها النفية، العلامات التجارية وأى شكل أخر من أشكال الحقوق المماثلة.
- ه حقرق الاستبار الصادرة وفقا للتانون العام بعا فرنها تلك المتعلقة بالبحث، استفراج واستغلال الموارد الطبيعية.

قد اتفق الطرفان المتعاقدان على أن أى تغييرات فسى شدكل الأسوال المستثمرة لن يؤثر على طبيعتها كاستثمارات.

يقصد بالسطلاح العائد" المبالغ المدفوعة في فترة محددة للاستثمارات مثل الأرباح، عاند الأسهم، الفائدة، الإتاوات والأتعاب الأنثري.

يقصد باصطلاح "مواطن" بالنسبة لأى من الطرفين المتعاقدين أنه الشخص الذي يتمتع بجنسية ذلك الطرف المتعاقد ونقا لذرانيه ولوانحه. يعنى السلاح "شرعة" كل شخص اعتبارى وكذلك أى كيان قادونى منشا طبقا لقوانين أحد الطرفين المتعاقدين وله تواجد في إدارم ذاك الطرفي

1.00

يعنى اصطلاح مستثمر أى شخص طبيعى أو اعتبارى وكذلك أى كيان قانونى منشا طبقا لتشريعات أحد الطرفيان المتعاقدين الذى يقوم بالاستثمار في إقليم الطرف الأخر وفقا للانشطة المشار اليها في الفقرة (١) سالفة الذكر.

يعنى اصطلاح "إقليم" الأراضى الوطنية والمجالات الجوية والبحرية والتى تمارس عليها الدولة المتعاقدة حقوق السيادة والاختصاص وفقا لقوانينها وللقانون الدولى.

مادة (٢) تشديع وحماية ومعاملة الاستثمارات

المتعين على كل دارف متعاقد أن يسمح بقبول استثمارات مستثمرى الدارف المتعاقد الاخر على أرضه وفقا لقوانينه والأحكام الدولية المتعلقة بها، وعلى هذا سوف يحظى المستثمرون بمعاملة عادلة ومنصفة ويتمتعون المحاية والأمن في إقليم الطرف المتعاقد الاخر.

يجب ألا تتعرض استثمارات أحد الطرفين المتعاقدين لإجراءات تمييزية أو تحكمية فيسا يتعلق بالإدارة، والتشعيل، الصيانة، الاستخدام، الانتفاع، الامتلاك، الإنهاء، أو تصفية الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرو الطرف المتعاقد الاخر.

 بيجب على كل طرف من الطرفين المتعاقدين الوفاء بالالتزاسات المتعلقة بالاستثمارات التي يقوم بها مستثمرو الطرف المتعاقد الاغر.

تلقى استثمارات مستثمرى كل طرف متعاقد في إتايم العلرف المتعاقد الاخر معاملة عادلة ومنصفة ولا تقل أفضلية عن المعاملة التي تمنح لاستثمارات مستثمري أي دولة ثالثة.

J.w_

لا نطبق المعاملة المشار اليها على أي مزايا تمنح لمستثمرين من دولة ثالثة من قبل أي من الطرفين المتعاشين استثادا الم:

 أ. حَدُونِةَ الدارِفُ المتعادَد في اتصاد جسرئي أو سوق مدَّنَرَدَة أو مندلقة تجارة حرة أو أي شكل من التنظيمات الاسمادية السراية.

 الخاق ينس على تبنب الازدواج النسريبي أو أى اتفاق اخر خانس بالنواهي السالية.

مادة (٣) التعوينات في حالة التأميم أو المصادرة

ن تشنسع استثمارات مستثمرى أحد الطرفين المتعاقدين المتأسيم و لا تإجراءات لها تأثير مماثل للتأسيم أي المعمادرة في إشام الطرف، المتماثد

إذا استدعت العنفعة العاسة اتفاذ إجراء ما مما ذكر في الفقرة (١) نت، جب تعليق الشروط الثالية:

اتَشَادُ الإنجار الحات بطريقة قاتونية قال نكون تسييزية و لا مشانفة لاتفاق خاص كما هو وارد بالمادة (٨).

يجب أن تنص هذه الإجراءات على دفع تعويض مناسب ونها الم

نَ يَتَنَاسَبُ سِلْغُ التَّوْيِفُنَ مِعَ القَيْمَةُ الْحَقْيَقِيةُ للْسَتَثْمَارِ اِنَ الْمَعْنِيةُ عَنْدِهُ * م التَّخَاذُ الإجراءاتُ أَوْ إعلاقها رسميا وتسدد التَّعورِضَاتُ بِعملَةُ قَالِلَهُ حَدُويِلُ وَنَحُولُ بِحَرِيةً وَيَدُونَ تَأْخَيْرٍ .

تحديل هذه المبالغ على فاندة تجارية عادية حتى تاريخ سدادها.

wij

۔ معالم بھ

في عالمة تعرف مستقس أحد الطرفين المتعاقبين لمصادرة استقماراته، يعنى له بليقا لقرافين وازانح الطرف المتعاقد المعنى التعقق من شرعية المسادرة ونقييم استثماره ومبلغ التعزيدي وذلك عن داريق المساطة النشريمية أو الإدارية المستولة في إقليم الطرف المتعاقد المعنى وذلك طبقا للمباديء المذكورة في المادة الحالية.

إذا يسادر أحد الطرفين المتعاقدين ملكية شركة ، وسسة في إذا ما أو على أردسه طبقة التسادر أو على أردسه طبقا التواثيث والوائدة، وكانت الاندسية أو الأسليم معلوكة المستثمر في الطرف الدن قام بالمسادرة سيلتزم بنسويس العادة المسالية لفنمان التعريبات المفاسب والفعال للمستثمرين عمالفي الذكر، فيما يتعلق باستثماراتهم،

مادة (؛) التعويض عن الأضرار

في حالة تعريض استثمارات مستثمري أحد الطرفيين المتعاقدين في إشليم الطرف المتعاقد الاخر لضمائر بحبب الحرب أو أي نزاع مسلح، ثورة، حالة طواريء، تصرد أو إضبراب في إقليم ذلك الطرف المتعاقد، فاتهم بساخة طواريء، تحويضا أو استردادا أو أية إجراءات أثري بهعاملة لاندل الانسارة من ذلك الممتوحة لمستثمريها ولا عن نلك المستوحة من الدارف المتعاقد الى دولة ثالة.

 وتم الرفاء بأية تعويضات أو إجراءات رفقق عليها في هذه المادة بعسورة قورية وبثم تدويلها بحرية.

The Print

Creative to a Notike.

مادة (٥)

الشحو بالات

يتعين على على علرف من الأطراف المتعاقدة أن يكفل لمستثمر ى الطرف المتعاقد الاخر الدق في حربة تحويل مايلي:

أ-- خاندات الاستثمارات.

1.-..

ب الدرتيات والأجور والمكافات الخادسة بدوادلتي أحد الأطراف المتعاقدة التي يحصلون عليها في أرانسي الطرف المتعاقد الاخر بدوجب تصاريح العمل المتعلقة بالاستثمار وذلك وفق القوانين والنظم المعمول بها.

جـ - المبالغ المدفوعة وفاء للقروض،

د - مبالغ أنفقت على إدارة الاستثمار في إقليم الطرف الاخر،

ه- التعويضات المنصوص عليها في المادتين ٣ و ١٠.

و المبالغ النائجة عن البيع الجزنى أو الكلى أو تسفية الاستثمار مع الأخذ بالقيمة الأعلى، أو الزيادات في رأس المال المستثمر وخذلك التصفية الذاتجة عن الظروف المذكورة في المادة (٤).

. في حالة عدم قيام مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين باتد ترتيبات أخرى مع المتعاقد الاخر، حيث يوجد مع المتعاقد الاخر، حيث يوجد استثماره فإن التحويلات العذكورة في فقرة (١) من هذه المادة أثم بعطاة المتدويل.

تثم التدويلات المشار اليها في هذه المادة عند معدل التبادل المساند في تاريفها وطبقا لإجراءات التحويل السارية في الدولة التي أقيم على أرضيها هذا الاستثمار.

بدون سخالفة لشروط المادة (٣) وفى حالة وجود مشاكل طارنة لمعيران المبدؤ عات، وحيث يكون مبلغ التعويضات المطلوبة طبقا للمادة (٣)،

يتَجاوِنَ القَدَرِةَ الطبيديةَ للسداد للدولةَ التَّى قَامَتَ بالمحسادرةَ ثَانَ هَذَهُ النَّذَيرةُ يَدُونَ لها حق تَدويل التَعوينَاتُ المَذْنُورةَ عَلَى أَغَمَادَلَ.

مادة (٦) الحلول

إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو هيئة عامة تابعة له بدفع تعويضات الى مستثمريها كضحان لأحد الاستثمارات فان الطرف العتعاقد الاخر يقر أن حقوق هذه الاستثمارات التى حصلت على التعويضات تحول الى العلرف المتعاقد أو الهيئة المعنية بصفتها كضامن.

وبننس صفة المستثمرين في حدود الحقوق المخولة له، فإن النساس يستطيع عبن طريق الحلول، أن يصارس حقوق أولنك المستثمرين والمطالبات المتعلقة بها،

ويمتد الحلول في الحقوق أيضا الى حقوق التحويل والتحكيم المثار الديها في المادتين (٥) ، (١٠).

هذه الحقوق والأعمال يمارسها الضامن في حدود حصا المخاطرة التي يشطها اتفاق الضمان، ومن العستثمر المستقيد من الضحان في الحدود التي لا يضملها الانفاق.

يعنن الدارف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بالحقوق المحولة أن بتنق تجماه النساس الحال، من حقوق المستثمرين المعوضين والالتزامات الواجبة قانونا أن تعاقديا لهؤلاء الاخرين.

-144-

سادة (٢)

تأشير أت الدخول - الإشامة - العمل

كمل طرف متعاقد - في اطار القوانين واللوانح الخاصة به - المسائل قة بتأشيرات الدخول والإقامة والعمل والانتشال الى أرضه بالنسبة مرى الطرف المتعاقد الاخر والعاملين في الأنشطة المرتبطة بالاستثمارات بشملها هذا الاتفاق.

مادة (١)

اتفاقات خاصة

لمستثمرى أحد الطرفين المتعاقدين إبرام اتفاقيات خاصية تتعلق مارات مع الطرف المتعاقد الاخر بحيث لا تتعارض نصوصها مع الانشاق

ع الاستثمارات النائجة عن هذه الاتفاقات الخاصة لنصوص هذه الاتفاشيات فة الى نسوس الاتفاق العام.

مادة (٩)

تسوية الخلافات بين الأطراف المتعاقدة

- بيجب شدر الإسكان تسوية الخلافات التي تحدث بين الأطراف المتعاقدة
 حول نفسير وتعليبق الانفاق الحالى، وديا وبالطرق الدباوماسية.
- العتعاقدين، الطرف متعاقد محكما خلال شهرين من تاريخ ابلاغ أحمد الطرفين العتعاقدين، الطرف الاخر بعزصه على عرض الخلاف للتحكيم، ويحدد الطرفان المتعاقدان باتفاق مثمترك مواطنا من دولة ثالثة يكون رئيما لهيئة التحكيم.

-13

إذا لم يتم ذلك فان أحد الطرفين المتعاقدين بتوم بدعوة راجم محكمة العدل الدولية الإجراء التعيينات السابقة.

إذا كان رنيس محكسة العدل الدولية مواكا الأحد الطرفيان الستعاقدين أو كان هناك سبب يستعه من مسارسة عدَّه الوظيفة فيان ناتب رنيس محكمة العدل الدولية يصبح مدعوا للقيام بهذا التعيين، وإذا كان ثانب الرئيس أحد مواطئي أحد الطرفين المتعاقدين أو خان عناك سبب يمنعه من معارسة هذه الوظيفة، يقوم بذلك أقدم A. C. 11 . 1 y in.

وتدورم هيئة السخنسة بعد تكريثها بتحديد قوالد اجراءاديا وللإخلف قراراتها بأغلبية الاستوات وتكنون قراراتها تهاسية وملزسة للإطراف المتماتدة،

يتحمل كل طرف متعاقد النفقات المتعلقة بتعيين المحتم الذادن با ويتقاسم الطرفان المتعاقدان الأعباء المتعلقة بتحديد محكم ثالث ونفقات عمل دينة المحكمة.

(1.) 524

تسوية المنازعات بين أحد الطرفين المتعاقدين

ومستثمرو الطرف المتعاقد الاخر

في حالة نشوء نزاع يخص الاستثمارات بين أحد الطرفين العنساقدين وحستثمرو الطرف المتعاقد الاخسر، يجسب أن يتم الإشطار با كتابة مصموبا بعذكرة معلومات تقصيلية من جانب الطرف المتعاقد الأكثر

يفتشل تسوية الفزاع وديا بين الطرفين بالطرق النباز سلسية،

إذا تعذرت تسوية الغزاع في غضون الاثنى عشد غسورا سن تسارين الإخطار به، فإن المستثمر يمكن أن يديله للمحاكم الوطنية في إقايم الطرف المتعاقد الذي أقيم على أرضا الاستثمار أو التحكيم الدولي.

مادة (١١) شرط الدولة الأكثر رعاية

نقى مستثمرو كل من الطرفين المتعاقدين - فيما يتعلق بالموضوعات المثارة في مدا الانفاق وفي إنايم الطرف المتعاقد الاخر - معاملة الدولة الانثر رعاية،

سادة (۱۲)

- ١- يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد شهر من تاريخ تبادل الطرقين المتعاقدين
 وثارق التصديق عليه.
- ٢- يستدر العدل بهذا الاتفاق لحدة عثر سنوات ويجدد تلقانيا لحدة أو حدد مسائلة، ما لم يخطر أحد العلرفين العنطاقدين العلرف الاخر برغبته فى إنهاده قبل اثنتى عثر شهرا من تاريخ الإنهاء.
- ٢- في حالة الإخطار بالرغبة في إنهاء الاتفاق فإن الاستثمارات التي تمت في
 ذلل هذا الاتفاق تستمر سارية لمدة عشر سنوات من تاريخ الإنهاء.

وأشهادا على ما تقدم، قام الموقعان أدناه والمفوضان رسميا من جانب مكومتيهما بالتوقيع على هذا الاتفاق،

حرر هذا الاتفاق بالقاهرة في اليوم الثاني والعشرين من شهر ديسمبر ١٩٩٧ من أسلين باللغة العربية والفرنسية ولئليهما نفس الحجية.

ص حكومة جمهورية الجابون

وزير الاقتصاد والمالية والميزانية

مارسل دوبمبی

عن حكومة جدن;ورية مصر العربية

600